

نظام ترخيص مراكز تدريب السواقة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨

المنشور على الصفحة ٥٠٠١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٣٥ بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٨

صادر بموجب المادة ١١ من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص مراكز تدريب السواقة لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون السير النافذ .

المركز: مركز تدريب السواقة .

تصريح التدريب : الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الترخيص والتي تجيز لحاملها التدريب النظري او العملي او كليهما على قيادة المركبات .

ب. لغايات هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة ٣

تتولى المراكز القيام بالاعمال التالية :

أ . تدريب وتأهيل الراغبين في الحصول على رخص القيادة من الناحيتين النظرية والعملية .

ب. اعداد كشف بأسماء المنتسبين للمركز والمتدربين الذين اتموا التدريب وتزويد ادارة الترخيص بنسخة من كل منهما .

ج. اصدار شهادة تثبت كفاءة المتدرب للتقدم للفحص النظري والعملي المقرر .

د. اجراء الفحص العملي او النظري لتحديد مستوى المتدرب واصدار الشهادة المتعلقة بذلك .

المادة ٤

أ . يشترط في المتقدم للحصول على ترخيص للمركز ما يلي :

١ . ان يكون اردني الجنسية .

٢ . ان يكون مالك المركز حسن السيرة والسلوك ، ويسري هذا الشرط على كل شريك في الشركة اذا كان مقدم الطلب شركة .

٣. ان يقدم كفالة بنكية بقيمة (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار باسم وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته تجدد سنويا لضمان التزامه بأحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. على الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كان المتقدم بطلب الحصول على ترخيص شركة وكان فيها شريك غير اردني فلا يجوز ان تتجاوز نسبة مساهمته فيها (٤٩%) من رأسمالها شريطة ان يكون حاصلًا على اذن اقامة سنوي في المملكة .

المادة ٥

يقدم طلب ترخيص المركز الى المحافظ المختص على الانموذج الذي يعتمده الوزير على ان يرفق بالطلب جميع الوثائق المنصوص عليها في التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

المادة ٦

يجب ان يتوافر في المبنى المراد ترخيص المركز فيه ما يلي :

أ . ان يقع داخل حدود التنظيم وان يتوافر فيه مواقف للمركبات .

ب. مكتب استقبال لا تقل مساحته عن (٢م٢٠) مجهز بالاثاث اللازم .

ج. قاعة للمعدات الفنية لا تقل مساحتها عن (٢م٤٠) مجهزة بالقطع الميكانيكية والكهربائية المتعلقة بالمركبة لغايات التدريب وجهاز قيادة تشبيهي (سموليتير) .

د. قاعة للتدريب النظري لا تقل مساحتها عن (٢م٤٠) مجهزة بكافة الوسائل التقنية اللازمة لاكساب المتدرب المهارة لاجراء الفحص المقرر في ادارة الترخيص .

هـ . توافر شروط السلامة العامة بما في ذلك المرافق الصحية اللازمة .

و. ان لا يقل الارتفاع الداخلي للمكاتب والقاعات عن (٢,٥م) .

ز. ان تكون المكاتب والقاعات المطلوبة ضمن المبنى الواحد وان لا تكون على شكل سدد .

المادة ٧

أ . يشكل المحافظ المختص لجنة برئاسة اي من الحكام الاداريين لدراسة طلب ترخيص المركز تتولى اجراء الكشف على الموقع المراد ترخيص المركز فيه والتأكد من توافر جميع الشروط المقررة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. تتكون العضوية في اللجنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من كل من :

١. ممثل عن ادارة الترخيص يسميه مدير ادارة الترخيص .

٢. ممثل عن ادارة السير يسميه مدير ادارة السير .

٣. ممثل عن امانة عمان الكبرى او البلدية المختصة او الهيئة او السلطة التي تقوم مقامها يسميه امين عمان او رئيس البلدية او رئيس الهيئة او رئيس السلطة المختص حسب مقتضى الحال .

ج. يصدر الوزير قراره بشأن الطلب بناء على تنسيب المحافظ المستند الى توصية اللجنة .

د. تستكمل اجراءات تسجيل المركز واصدار رخصة المهن وفقا للتشريعات النافذة وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ صدور موافقة الوزير وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة ملغاة .

#### المادة ٨

أ . يلتزم المركز قبل اصدار الترخيص بتسجيل خمس مركبات تدريب سواقة باسمه حد ادنى .

ب. ١. يشترط لترخيص مركز تدريب السواقة للفئات الاولى والثالثة والرابعة والسابعة ان تكون المركبات المسجلة باسمه من موديل سنة التسجيل او السنة التي قبلها او السنة التي تليها .

٢. يشترط لترخيص مركز تدريب السواقة للفئات الخامسة والسادسة ان تكون المركبات المسجلة باسمه من موديل سنة التسجيل او السنة التي تليها او ان لا يكون قد مضى اكثر من خمس سنوات من سنة صنعها .

#### المادة ٩

بعد استكمال جميع الشروط المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) من هذا النظام تصدر ادارة الترخيص رخصة مركز تدريب السواقة .

#### المادة ١٠

أ . يلتزم المركز بتعيين مدير له على ان تتوافر فيه الشروط التالية :

١. ان يكون اردني الجنسية .

٢. ان يكون حاصلا على الشهادة الثانوية العامة على الاقل ويستثنى من هذا الشرط مالك المركز الذي يرغب بادارته بنفسه .

٣. ان يكون قد عمل في اي مركز مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٤. ان يكون حسن السيرة والسلوك .

ب. يلتزم المركز بتعيين مدرّبين اثنين على الاقل شريطة حصولهما على تصريح للتدريب يتلاءم مع مركبات تدريب السواقة المسجلة باسم المركز .

ج. على المركز تعيين شخص اردني على الاقل للقيام بالاعمال الادارية فيه .

#### المادة ١١

يجوز اعادة تسجيل مركبات تدريب السواقة او نقل ملكيتها بين المراكز اذا كانت ضمن العمر التشغيلي المحدد بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

## المادة ١٢

أ. تصدر ادارة الترخيص تصريح التدريب شريطة توافر ما يلي في طالب التصريح :

١. ان يكون اردني الجنسية .
٢. ان لا يقل عمره عن (٢٣) سنة .
٣. ان يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة ما لم يوافق الوزير على خلاف ذلك .
٤. ان يكون حسن السيرة والسلوك .
٥. ان يكون لائقًا صحيا وفقا لتعليمات اللياقة الصحية لطالبي رخص القيادة .
٦. ان لا تكون رخصة القيادة قد اوقف العمل بها قضائيا او اداريا ، وان تمضي مدة سنة من تاريخ تقديم الطلب على ارتكابه لاي من مخالفات السير المنصوص عليها في اي من المواد (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) والفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون السير النافذ .
٧. ان يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة الرابعة ومضى على صدورها مدة سنتين حدا ادنى .
٨. ان يكون قد اجتاز دورة المدربين التي يعقدها المعهد المروري الاردني او اي من المراكز التي يعتمدها لغايات التدريب .
٩. ان يقدم كفالة بنكية بقيمة (٥٠٠) خمسمائة دينار باسم وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته تجدد سنويا ضمانا للالتزامه بأحكام هذا النظام وتعليمات مراكز تدريب السواقة .
- ب. تكون مدة تصريح التدريب سنة واحدة وتجدد بتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء البند (٨) منها .
- ج. ان يتوافق تصريح التدريب الممنوح للمدرب مع فئة رخصة القيادة الحاصل عليها .
- د. يستثنى من الشرطين الواردين في البندين (٣) و (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة المدربون الحاصلون على تصاريح تدريب اثناء خدمتهم العسكرية من المعهد المروري الاردني او من المعاهد التدريبية في القوات المسلحة الاردنية والامن العام وقوات الدرك والمخابرات العامة والدفاع المدني .

## المادة ١٣

تحدد اجور التدريب والفحص التي يستوفيتها المركز بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة برئاسة مدير السلامة المرورية في الوزارة وعضوية ممثلين عن كل من :

- أ . وزارة الداخلية يسميه الوزير .
- ب. ادارة الترخيص يسميه مدير ادارة الترخيص .
- ج. نقابة اصحاب السيارات العمومية يسميه نقيب اصحاب السيارات العمومية .

د. نقابة السواقين يسميه نقيب السواقين .

المادة ١٤

أ . لمدير ادارة الترخيص تشكيل لجنة او اكثر تهدف الى ما يلي :

١. الكشف على المراكز المرخصة للتأكد من التزام كل منها بشروط رخصة المركز واحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٢. الرقابة على المدربين للتأكد من مدى التزام كل منهم بتصريح التدريب واحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. تلتزم اللجنة باعداد تقرير لمدير ادارة الترخيص يتضمن نتيجة الكشف .

المادة ١٥

أ . اذا تبين لمدير ادارة الترخيص بناء على تقرير اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا النظام مخالفة المركز لاي من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وتعليمات مراكز تدريب السواقة فله انذاره بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة اسبوع .

ب. اذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم ازالة المخالفة ، فلمدير ادارة الترخيص اصدار قرار بالامتناع عن قبول كشف المنتسبين الجدد للمركز لمدة لا تزيد على اسبوعين .

ج. اذا تكررت المخالفات المقرونة بالانذار من قبل المركز لاكثر من مرتين في السنة ، فللوزير اتخاذ اي مما يلي :

١. وقف العمل بالترخيص الممنوح للمركز وسحب رخص المركبات العاملة فيه لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او مصادرة (٥٠%) من قيمة الكفالة البنكية .

٢. الغاء الترخيص الممنوح للمركز ، وعلى مالك المركز في هذه الحالة التصرف بالمركبات العاملة فيه وفقا لاحكام قانون السير النافذ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، او مصادرة قيمة الكفالة البنكية كاملة .

المادة ١٦

أ . لمدير ادارة الترخيص وقف العمل بتصريح التدريب الممنوح للمدرب لمدة لا تزيد على اسبوع اذا خالف ايا من شروط تصريح التدريب والشروط المنصوص عليها في القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه شريطة انذاره بذلك في المرة الاولى .

ب. اذا تكررت مخالفة المدرب لاكثر من مرتين في السنة فلمدير ادارة الترخيص وقف العمل بتصريح التدريب الممنوح له لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

ج. للوزير الغاء تصريح التدريب اذا اوقعت عقوبة وقف العمل بالتصريح مرتين.

المادة ١٧

أ . للوزير مصادرة قيمة الكفالة البنكية المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام او اي جزء منها اذا خالف المركز اي من احكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. للوزير مصادرة قيمة الكفالة البنكية المنصوص عليها في البند (٩) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا النظام اذا خالف المدرب اي من احكام هذا النظام وتعليمات مراكز تدريب السواقة .

المادة ١٨

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٨/٩/١٦